Distr.: General
30 August 2012

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢
البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[بناء على توصية لجنة التنمية الاجتماعية (*E/2012/26* و *Corr.1*)]

٢٠١٢/١١ - تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[(١)] وإلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة'' التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[(٢)]،

وإذ يشير أيضا إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[(٣)] والقواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[(٤)] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(٥)] التي تعترف جميعها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية بجميع أوجهها ومستفيدين منها على حد سواء،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته السابقة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وبمواصلة تشجيع تكافؤ الفرص وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية وإلى القرارات التي اتخذها الجمعية العامة في هذا الصدد،

---

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٤، المرفق.

(٣) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

(٤) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يرحب بأنه منذ فتح باب التوقيع في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري[٦] وقعت على الاتفاقية مائة واثنتان وخمسون دولة ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي وصدقت عليها أو انضمت إليها مائة وسبع عشرة دولة وأقرت الاتفاقية رسميا منظمة واحدة للتكامل الإقليمي ووقعت تسعون دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه أو انضمت إليه إحدى وسبعون دولة، وإذ يشجع جميع الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتصديق عليهما أن تفعل ذلك،

وإذ يلاحظ أن الاتفاقية تتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة على نحو شامل،

وإذ يلاحظ أيضا أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم أكثر عرضة لخطر العيش في فقر مدقع يشكلون ما يقدر بنسبة ١٥ في المائة من سكان العالم[٧] يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية[٨]، وإذ يقر بأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية، وبخاصة للبلدان النامية،

واقتناعا منه بأن التصدي لحالات الحرمان والاستبعاد على الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي التي يعاني منها بشدة كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة والتشجيع على وضع تصاميم موحدة على الصعيد العالمي مراعاة لاحتياجاتهم، حسب الاقتضاء، والإزالة التدريجية للعوائق التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو كامل وفعال في التنمية بجميع جوانبها وكفالة تمتعهم على قدم المساواة مع غيرهم بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستحقق تكافؤ الفرص وتسهم في إقامة ''مجتمع للجميع'' في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية العالمية، ما زالت هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا المجال،

---

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٧) وفقا للتقرير العالمي عن الإعاقة الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي في عام ٢٠١١، يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة ما يقدر بنسبة ١٥ في المائة من سكان العالم.

(٨) ينص قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٥ على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما يقدر بنسبة ١٠ في المائة من سكان العالم يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية. وإن نسبة الـ ٨٠ في المائة المشار إليها وردت في ورقة مناقشة أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان ''الإعاقة والفقر: دراسة استقصائية لتقييمات البنك الدولي بشأن الفقر والآثار المترتبة عليه'' (جنين بريثويت ودانييل مونت، ورقة المناقشة رقم ٠٨٠٥، البنك الدولي، شباط/فبراير ٢٠٠٨).

وإذ يشدد على أهمية استقاء البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة وتجميعها على الصعيد الوطني باتباع المبادئ التوجيهية القائمة بشأن الإحصاءات المتعلقة بحالات الإعاقة المصنفة حسب نوع الجنس والعمر لكي يتسنى للحكومات الاستعانة بها في تخطيط سياساتها الإنمائية ورصدها وتقييمها وتنفيذها بما يراعي حالات الإعاقة، وبخاصة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يكرر في الوقت ذاته الطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تيسر المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة، وبخاصة إلى البلدان النامية، لبناء القدرات ومن أجل استقاء البيانات والإحصاءات المتعلقة بحالات الإعاقة وتجميعها على الصعيدين الوطني والإقليمي،

وإذ يؤكد أهمية تعبئة الموارد على جميع المستويات من أجل تنفيذ القواعد الموحدة وبرنامج العمل العالمي والاتفاقية بنجاح، وإذ يسلم بأهمية التعاون على الصعيد الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يشدد على أهمية إقامة الشراكات بين الجهات المعنية المتعددة والتعاون على الصعيد الدولي في مكافحة التمييز القائم على أساس الإعاقة وفي تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية العالمية من أجل زيادة الربط بين الإعاقة وأولويات التنمية العالمية، بما فيها الحد من الفقر والتنمية المستدامة،

١ - **يرحب** بقرار الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى مدته يوم واحد على مستوى رؤساء الدول والحكومات في دورتها الثامنة والستين يكون موضوعه الرئيسي ”سبل المضي قدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“ من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها ومشاركتهم فيها؛

٢ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٩]؛

٣ - **يرحب** بعمل المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بمسألة الإعاقة ويحيط علما بتقريره[١٠]؛

٤ - **يرحب أيضا** بإنشاء الصندوق الاستئماني متعدد الجهات المانحة لشراكة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشجع الدول

---

(٩) E/CN.5/2012/6.

(١٠) انظر E/CN.5/2012/7.

الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على دعم أهداف الصندوق الاستئماني، بطرق منها تقديم التبرعات؛

٥ - **يهيب** بالدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تأخذ مسائل الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار في سياق الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي استعراض التقدم المحرز في تحقيقها من أجل تقييم مدى استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من تلك الجهود؛

٦ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، والقطاع الخاص على وضع ترتيبات تعاونية وإقامة شراكات استراتيجية لتيسير التعاون التقني من أجل النهوض بالتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة؛

٧ - **يشجع** الجهات المعنية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي على مراعاة وجهات نظر الأشخاص ذوي الإعاقة في التعاون الإنمائي بجميع أشكاله، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، من أجل بناء أطر تعاونية لتعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما في ذلك تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها على الصعيد الوطني؛

٨ - **يشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، والجهات المعنية الأخرى على تحسين البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي نشرتها الأمم المتحدة، كأساس لتعزيز وضع السياسات القائمة على الأدلة وتبادل الممارسات السليمة والخبرات من أجل تذليل العقبات ومواصلة النهوض بالتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة؛

٩ - **يحث** الأمم المتحدة على تعزيز الشراكات من أجل التعاون الدولي بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وتعزيز دورها في إقامة شراكات مع مجموعة واسعة النطاق من الجهات المعنية، وبخاصة المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص، لإتاحة الفرص وإقامة المنتديات، في حدود الموارد المتاحة، من أجل زيادة الربط بين الإعاقة وخطة التنمية؛

١٠ - **يهيب** بالمجتمع الدولي اغتنام جميع الفرص لإدماج الإعاقة باعتبارها مسألة شاملة لعدة قطاعات في خطة التنمية العالمية، في سياقات منها إرساء إطار الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والحوارات التي تجرى في إطار مؤتمرات الأمم المتحدة للتنمية والنتائج التي تتوصل إليها وفي عمليات الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، حسب الاقتضاء؛

١١ - **يشدد** على ضرورة وضع تدابير تكفل عدم تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز أو للاستبعاد من المشاركة في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية وضرورة القضاء على أوجه عدم المساواة القائمة بين النساء والرجال ذوي الإعاقة؛

١٢ - **يشجع** المقرر الخاص على التعاون، حسب الاقتضاء وفقا لولايته، مع جميع الجهات المعنية، بما يشمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛

١٣ - **يطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا سنويا عن الأنشطة التي يقوم بها من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين كمساهمة في الاجتماع الرفيع المستوى المقبل للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٤٦
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢